الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير
لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول
والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل
والراد هو الامام وملك الموصي له المعين للموصي به الذي
ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان
قبل بان بانه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه
في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصي به كثمرة وكسب
والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصي له او الرقيق الموصي
به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمون ان توقف في قبول
ورد كما لو امتنع مطلق احدي زوجتيه من التعيين فان لم
يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم
بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا اما لو اوصي باعتاق
رقيق فالملك فيه للوارث الي اعتاقه فالمونة عليه وللموصي
رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو
قوله هذا الوارثي مشيرا الي الموصي به وبنحو بيع ورهن
وكتابة لما اوصي به ولو بلا قبول وبتوصية بذلك وبتوكيل به
وعرض عليه وخلطه برا معينا اوصي به وخلطه صبرة وصي
بصاع منها باجود منها وطحنه برا اوصي به وبذره له وعجنه
دقيقا اوصي به وغزله قطنا اوصي به ونسجه غزلا اوصي به
وقطعه ثوبا اوصي به قميصا وبناوه وغراسه بارض وصي
بها ثم شرع في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
بقوله **ويصح الوصية** بمعني الايصا في التصرفات المالية
المباحة يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته
اذا جعلته وصيا وقد اوصي ابن مسعود رضي الله عنه
فكتب وصيتي الي الله تعالي والي الزبير وابنه عبد الله واركانه
اي

اي الايصا اربعة موصي ووصي وموصي فيه وصيغة وشرط في
الموصي بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية
مامر في الموصي بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل
كمجنون ومحجور عليه بسفه مع مامر ولاية له عليه ابتدا من
الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق وام ولد وعم ووصي لم يوذن له فيه
ويصح الايصا **الي من اجتمعت فيه خمس شرايط** عند الموت
وتركه سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول **الاسلام** في مسلم
والثاني **البلوغ و**الثالث **العقل و**الرابع **الحرية و**الخامس
**الامانة** وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما
صحيح والسادس الاهتدي في التصرف كما هو الصحيح في
الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولي عليه وعدم جهالة
فلا يصح الايصا الي من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق
ومجهول اي حاله في العدالة ومن به رق او عداوة وكافر علي
مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او لغيره لعدم الاهلية
في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الي كافر معصوم عدل
في دينه علي كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا
بينهما لانه وقت التسليط علي القبول حتي لو اوصي لمن خلا
عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت
صح ولا يضر عمي لان الاعمي متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن
منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر رضي الله عنه اوصي
الي حفصة رضي الله عنها والام اولي من غيرها اذا حصلت
الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا امام لتعلق
المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصي فيه كونه تصرفا
ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد